

"مادة ٦ مكررا: يكون للمعهد ميزانية مستقلة وتتكون موارد المعهد مما يأتي:

- (١) الإعانات التي تقررها الدولة للمعهد .
 - (٢) التبرعات والهبات التي تقدمها الهيئات والأفراد .
 - (٣) إيرادات مرافق المعهد" .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير باحة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن رفع حدود الإيجار السنوي المقرر للكتب الإقليمية
لهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٥٨

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على رفع حدود قيمة الإيجار السنوي الذي تحمله حكومة الجمهورية العربية المتحدة - للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة من ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) إلى ٣٥٤٠ جنبا (ثلاثة آلاف وخمسة وأربعين جنبا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير باحة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر -

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٣

بإضافة مادتين جديدتين الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن إلحاق المعهد الطبي بمدينة الاسكندرية بالمركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات المملد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن إلحاق المعهد الطبي بمدينة الاسكندرية بالمركز القومي للبحوث ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مادتان جديدتان برقم ٥ مكررا و ٦ مكررا بالنص الآتي :

"مادة ٥ مكررا: يتكون رأس مال المعهد من الأصول الآتية :

(١) المباني والمنشآت القائمة على قطع الأرض رقم ٦٠٣ و ٦١٣ و ٦٢٦ و ٦٧٩ و ١٦٥ و ١٦٧ جدول محرم بك - تفتيش الأملاك - محافظة الاسكندرية ، والمنشآت من حصيلة التبرعات والإعانات التي جمعها مستشفى المواساة وورصدت في حساب خاص باسم المعهد الطبي .

(٢) المهبات والأدوات المشتراه لحساب المعهد الطبي من حصيلة التبرعات والإعانات المشار اليها .

(٣) الأموال المتبقية في رصيد المعهد الطبي من التبرعات والإعانات المحصلة والمدرجة في حسابه" .